

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
قرار رقم (29)
بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61/أولاً) من الدستور واستناداً
إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (138) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/10/9
إصدار القانون الآتي :

رقم (37) لسنة 2008
قانون وزارة البيئة

الفصل الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

المادة -1- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :
البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن
نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها
أو الإقلال من حدة التلوث.
تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار
البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات الوطنية
والمعايير الدولية المعتمدة.
التلوث : وجود اي من الملوثات في البيئة بكمية او تركيز او صفة طبيعية تؤدي
بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان او الكائنات الحية أو المكونات
اللاحياتية التي توجد فيه.

التنوع الاحيائي : تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة
من كافة الأنظمة البيئية على الكرة الأرضية .
المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح
ب طرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .
الملوثات البيئية : أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو
إشعاعات أو حرارة أو وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو
غير مباشر إلى تلوث البيئة.
تقييم الأثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر
اقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضرا ومستقبلا
بهدف حمايتها.

الفصل الثاني

الوزير

المادة -5- أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها ، وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لاحكام القانون .

